وافقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والنسخ مفعول
سمى الترمذي علة، من علل الحديث وزاد الناظم فان
يرد اى الترمذي انه علة في عمل اى في العمل بالمنسوخ
فاجنح اى مل له، وان يرد انه علة في صحته او صحة
نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة
منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول

المضطرب

من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من المعل مضطرب
الحديث ما قد ورد اى حالة كونه مختلفا من راو واحد
بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر يخالف له
فاريدا، بان رواه كل من جماعة على وجه يخالف للاخر
في متن او في سند بدرج الهمزة والاختلاف
في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل
وارسال او في اتيان راو وحذفه او غير ذلك
والقضية مائعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن
معا هذا ان تضح فيه تساوي الخلف اى الاختلاف
في الوجوه بحيث لم يرجح منها شئ ولم يمكن الجمع
اما ان رجح بعض الوجوه اى وجهين فاكثر على غيره
باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرها
من وجوه الترجيح فقل لم تكن اى الحديث مضطربا
والحكم للراجح منها اى من الوجوه وجبا، اذ لا اثر
للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث
يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد ان لم

يترجح شئ ومضطرب السند كحديث الخط من المصلى
للسترة المروي بلفظ فاذا لم تجد عصى ينصبها بين يديه
فليخط خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد اى كثير
الخلف، اى الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه
روى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة وروى عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
وروى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث عن جده
حريث بن سليم عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد
بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى
عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل
قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والترا
منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل بهذا
الحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس
كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما
مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سئلت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة ان في المال لحقا
سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير ما مر على انه ايضا يمكن
الجمع بحمل النفي في الاول على المنتهض وفي الثاني على الواجب
والاضطراب في سند او في متن موجب للضعف

Copyright © King Saud University